**تنظيم الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 1746 - صادر في 2/2/1979**

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 (تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية)، ولا سيما المادة السادسة منه،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 7/6/1978،

يرسم ما يأتي:

المادة 1- معدلة وفقا للمرسوم 9090 تاريخ 11/9/1996

تتالف الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية من رئيس وعضوين على الوجه التالي:

- قاضيين من ملاك مجلس شورى الدولة برتبة مستشار على الاقل من القضاة الحاليين أو السابقين يسمى احدهما رئيسا ويتم تعيينهما بمرسوم.

- قاض من ملاك ديوان المحاسبة برتبة مستشار على الاقل من القضاة الحاليين او السابقين يتم تعيينه بمرسوم.

يعين احد عضوي الهيئة مقررا لها.

المادة 2- تنظر الهيئة في المسائل الاساسية التي يعرضها عليها رئيس الجامعة مباشرة او بتكليف من مجلسها.

المادة 3- معدلة وفقا للمرسوم 9090 تاريخ 11/9/1996

يضع المقرر تقريرا في كل مسألة تعرض على الهيئة، وتداول الهيئة بالاستناد الى هذا التقرير.

ويؤمن رئيس دائرة القضايا في الجامعة الإرتباط الإداري بين الهيئة ورئيس الجامعة.

المادة 4- تؤمن رئاسة الجامعة اللبنانية ما تحتاجه الهيئة من مساعدين من الجامعة وتجهيزات وكل ما يقتضيه حسن سير العمل.

يتخذ رئيس الجامعة التدابير والقرارات الآيلة الى ذلك وفقا لاحكام القوانين والانظمة النافذة.

المادة 5- معدلة وفقا للمرسوم 9090 تاريخ 11/9/1996

تحدد تعويضات الهيئة، بما في ذلك تعويض النقل والإنتقال، بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية.

المادة 6- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره

 بعبدا في 2 شباط 1979

 الامضاء: الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

 وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

 الامضاء: الدكتور اسعد رزق

**تعيين الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 3332 - صادر في 19/2/2010**

**تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 10 - الصادرة بتاريخ 25 شباط 2010**

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون 75/67 تاريخ 26/12/1967 وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 (تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 132 تاريخ 16/9/1983 (تعديل بعض أحكام تنظيم الجامعة اللبنانية) المادة الأولى الفقرة (ب) بناء على المرسوم رقم 1746 تاريخ 2/2/1979 وتعديلاته (تنظيم الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير التربية والتعليم العالي ووزير العدل،

يرسم ما يأتي:

المادة 1- عيّن رئيس وعضوا الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية من السادة:

 شكري صادر رئيس مجلس شورى الدولة رئيسا

 عبد الرضا ناصر مستشار رئيس غرفة بالوكالة في ديوان المحاسبة عضوا

 فاطمة الصايغ عويدات مستشار في مجلس شورى الدولة عضوا ومقررا

المادة 2- يُلغى كل نص مخالف لمضمون هذا المرسوم.

المادة 3- يُنشر ويُبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة.

**بعبدا في 19 شباط 2010**

الإمضاء: ميشال سليمان

 صدر عن رئيس الجمهورية

 رئيس مجلس الوزراء

 الإمضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سعد الدين الحريري

 وزير التربية والتعليم العالي

 الإمضاء: حسن منيمنة

وزير العدل